[158] يا أمير المؤمنين، لقد قدمت القرآن، وأخرت الرجال، وجعلت الحكم ﷲ. فقال علي: أما إني قد أخبرتكم أن هذا يكون بالامس، وجهدت أن تبعثوا غير أبي موسى، فأبيتم علي، ولا سبيل إلى حرب القوم حتى تنقضي المدة، فصعد المنبر، فحمد اﷲ وأثنى عليه، ثم قال: قم يا حسن فتكلم في أمر هذين الرجلين: أبي موسى وعمرو. فقام الحسن، فتكلم، فقال: أيها الناس، قد أكثرتم في أمر أبي موسى وعمرو، وإنما بعثا ليحكما بالقرآن دون الهوى، فحكما بالهوى دون القرآن، فمن كان هكذا لم يكن حكما، ولكنه محكوم عليه، وقد كان من خطأ أبي موسى أن جعلها لعبد اﷲ بن عمر، فأخطأ في ثلاث خصال: خالف (يعني أبا موسى) أباه عمر، إذ لم يرضه لها (1)، ولم يره أهلا لها، وكان أبوه أعلم به من غيره، ولا أدخله في الشورى إلا على أنه لا شئ له فيها، شرطا مشروطا من عمر على أهل الشورى، فهذه واحدة، وثانية: لم تجمع عليه المهاجرون والانصار، الذين يعقدون الامامة، ويحكمون على الناس، وثالثة: لم يستأمر الرجل في نفسه، ولا علم ما عنده من رد أو قبول (2). ثم جلس. ثم قال علي لعبد اﷲ بن عباس، قم فتكلم. فقام عبد اﷲ بن عباس، وقال: أيها الناس، إن للحق أناسا أصابوه بالتوفيق والرضا والناس بين راض به، وراغب عنه، وإنما سار أبو موسى بهدى إلى ضلال (3)، وسار عمرو بضلالة إلى هدى، فلما التقيا رجع أبو موسى عن هداه، ومضى عمرو على ضلاله، فواﷲ لو كانا حكما عليه بالقرآن لقد حكما عليه، ولئن كان حكما بهواهما على القرآن، ولئن مسكا بما سارا به لقد سار أبو موسى وعلي إمامه، وسار عمرو ومعاوية إمامه. ثم جلس فقال علي لعبد اﷲ بن جعفر: قم فتكلم. فقام وقال: أيها الناس هذا أمر كان النظر فيه لعلي، والرضا فيه إلى غيره، جئتم بأبي موسى، فقلتم قد رضينا هذا، فارض به (4)، وايم اﷲ ما أصلحا بما فعلا الشام، ولا أفسدا العراق

---

(1) تقدم أن عمر بن الخطاب لما جعل الامر شورى بين الستة على أن يختاروا واحدا منهم جعل ابنه عبد اﷲ مستشارا وليس له من الامر شيئا. (2) زيد في العقد الفريد 4 / 350: وأما الحكومة فقد حكم النبي عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بما يرضي اﷲ به ولا شك، ولو خالف لم يرضه رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم. (3) في العقد الفريد: ضلالة. (4) زيد في العقد الفريد: وايم اﷲ ما استفدنا به علما، ولا انتظرنا منه غائبا، وما نعرفه صاحبا. (*)